

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطِيفُ بِهِ قَالَتْ أَهْلُ اللُّغَةِ طَافَ
بِالسُّبْحِيِّ يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوْفًا قَائِمًا فَطِيفًا إِذَا اسْتَدْرَجَ حَوْلَهُ
فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَازِيَةُ أَجُوفٌ عِلْمٌ أَنَّهُ خَلَقَ طَلْقًا لَا يَتَأَلَّكُ
الْأَجُوفُ صَاحِبُ الْجُوفِ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي دَخَلَ خَالٌ وَمَعْنَى
لَا يَتَأَلَّكُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَجِبُ عَلَى السُّهُوَاتِ وَقِيلَ لَا يَلْبَسُ
دَفْعَ الْوَسْوَاسِ عَندهُ وَقِيلَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْمَرَاغِبِ
بِعَنِيٍّ إِذْ رَوَاهُ عِلْمٌ بِأَنَّ **النَّهْيَ** عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ
فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ وَفِي
رِوَايَةٍ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فِي رِوَايَةٍ فَلَا يَلِطْسَنَّ الْوَجْهَ وَفِي رِوَايَةٍ
إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى
صُورَةِ قَالَتِ الْعُلَمَاءُ هَذَا الضَّرْحُ بِالنَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ
لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْجَائِسِينَ وَأَعْضَاؤُهُ نَفِيسَةٌ لَطِيفَةٌ وَأَكْثَرُ الْإِدْرَاكِ
بِهَا فَتَقَدَّرَ بِسَطْلِهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ وَقَدْ يَتَقَصَّرُ وَقَدْ يَسُوهُ الْوَجْهَ
وَالشَّيْبَانُ فِيهِ فَاحِشٌ لِأَنَّهُ بَارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يَكُنْ سِتْرُهُ وَمَعْنَى ضَرْبِهِ
لَا يَسْلُبُ مِنَ شَيْءٍ غَالِبًا وَيُدْخِلُ فِيهِ مَا لَمْ يَضْرِبْ زَوْجِيَّتَهُ أَوْ
وَلَدَهُ أَوْ عِيْدَهُ ضَرْبٌ تَأْتِي بِهِ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ وَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ فَهُوَ مِنَ الْخَارِبِيَّاتِ الصِّفَاتِ
وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَيَانُ حِكْمَتِهَا وَأَحْصَاءُ مَبْسُوطَاتِهَا وَأَنَّ مِنَ
الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْلُبُ عَنِ تَأْوِيلِهَا وَيَقُولُ بِنُومِنِ بَأْسِهَا حَقٌّ وَأَنَّ ظَاهِرَهَا
عَبْرٌ مَرَادٌ وَطَائِعِيٌّ يَلِيقُ بِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَهُوَ
أَحْوَابُ وَسَلَمٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهُ تَأْوِيلٌ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ
تَعَالَى وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمَا سَلَّمَ لَيْسَ قَالَتِ الْمَازِرِيُّ هَذَا الْمُحَدَّثُ بِهَذَا
اللَّفْظِ نَائِبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ
الرَّحْمَنِ وَهَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمُحَدِّثِ وَكَانَ مِنْ نَقْلِ
رَوَاهُ بِالْعَبْرِيِّ الَّذِي وَقَعَ لَهُ وَعَلَّقَ فِي ذَلِكَ قَالَ الْمَازِرِيُّ

وَقَدْ عَلَّقَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي هَذَا الْمُحَدَّثِ فَأَجْرَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ
لِلَّهِ تَعَالَى صُورَةٌ لِأَنَّ الصُّورَةَ تَفِيدُ التَّرْكِيبَ وَكُلُّ مَرْكَبٍ مَحْدُودٌ وَاللَّهُ تَعَالَى
لَيْسَ بِمَحْدُودٍ وَلَا هُوَ مَرْكَبٌ فَلَيْسَ مَصْقُورًا قَالَ وَهَذَا كَقَوْلِ
الْمُجْتَمِعَةِ جَسْمٌ لِأَنَّ الْأَجْسَادَ الْمَازِيَّةَ وَالْأَهْلَ السَّنَةَ يَقُولُونَ الْمَوْلِيَّةَ
سَجَانَةً وَتَعَالَى لَيْسَ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ طَرِدُوا وَالِاسْتِحْوَالُ فَعَالٌ لِوَجْهِ
لِأَنَّ الْأَجْسَادَ وَالْفَرْقَ أَنْ لَفْظَةُ لَيْسَ لَا تَفِيدُ مَحْدُودٌ وَلَا تَفِيدُ
فَأَيْضًا وَهَذَا جَسْمٌ وَصُورَةٌ فَتَضَاهِيَانِ التَّالِيفِ وَالتَّرْكِيبِ وَذَلِكَ
ذَلِيلٌ لِلْمَحْدُودِ قَالَتْ وَالْعَبْرِيُّ مِنَ ابْنِ قَتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ صُورَةٌ هِيَ
لِأَنَّ الصُّورَةَ مِنْ أَنْ ظَاهِرُ هَذَا الْمُحَدَّثِ عَلَى رَأْيِهِ يَقْتَضِي خَلْقَ آدَمَ
عَلَى صُورَتِهِ فَالصُّورَةُ تَأْتِي عَلَى رَأْيِهِ سَوَاءً أَوْ قَالَ لِأَنَّ الصُّورَةَ يَنْقُضُ
قَوْلُهُ وَيَقُولُ أَيْضًا إِذَا رَدَّتْ بِقَوْلِهِ صُورَةٌ لِأَنَّ الصُّورَةَ لَيْسَ
بِمُؤَلَّفٍ وَلَا مَرْكَبٍ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ حَقِيقَةٍ وَلَيْسَتْ اللَّفْظَةُ عَلَى
ظَاهِرِهَا وَجَيْسِيَّةٌ يَكُونُ مَوَاقِفًا لَا يَسْتَقَرُّ فِيهَا التَّأْوِيلُ وَيُخْتَلَفُ
الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْعَبْرِيُّ فِي صُورَتِهِ غَائِبَةٌ عَلَى الْأَخِ
الْمَضْرُوبِ وَهَذَا ظَاهِرُ رِوَايَةِ سَلَمٍ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَعْبُدُ إِلَى أَدَمَ
وَفِيهِ ضَعْفٌ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَعْبُدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ الْمُرَادُ
إِضَافَةً لِشَرِيفٍ وَاحْتِصَانًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى نَاقَةَ اللَّهِ وَيُقَالُ
فِي الْكُتُبِ بَيْتُ اللَّهِ وَنَظَائِرُهُ وَاللَّهُ عِلْمٌ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ الْمَازِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَازِرِيُّ بِعَنِ الْمَسِيحِ
وَبِالْعَبْرِيِّ الْجَمَّةُ مَنَسُوبٌ إِلَى الْمَرَاعَةِ يُطْنُ مِنَ الْأَزْدِ إِلَى السَّلْدَةِ
الْمَعْرُوفَةِ بِالْمَرَاعَةِ مِنَ الْأَزْدِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ ضَبْطِهِ
وَأَنَّهُ مَنَسُوبٌ إِلَى طَبْنٍ مِنَ الْأَزْدِ هُوَ الصَّحِيحُ الشَّهِيرُ وَلَمْ يَذْكَرْ
بِجُمْهُورٍ عِنْدَهُ وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ بِالطَّبْرِيِّ أَنَّهُ مَنَسُوبٌ إِلَى مَوْضِعٍ
بِشَاحِيَةِ عَمَّانَ وَذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَيْسِ الْمُقَدِّبِيُّ أَنَّ الْمَازِرِيَّ سَمِعَهُ لَمْ

وقد